بنابلغ

من لم يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي بان لم
تكن فيه حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة اه بسببها اي بسبب الحرب
سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان بها الكفار علينا رمحته اي رفسته
او نجاة بالنصب او في قتال بغاة مالم يكن القاتل له كافرا استعان البغاة به
والا فشهيد والميت عثا ولو لا مرد ان عن وكتم ولو عن نظر محرم قال
لطيفة يحكي ان شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه
فاشار الي البحر وانشد وقال يا مالك قد اتيت بضد ما قد قيل فيك مخبرا بعجيب
الله اخبر ان فيك حياتنا فلاي شي مات فيك حبيبي فلما قال ذلك احياه
الله تعالى وطلع له من البحر فانظر الي هولا الاحباب تقرير الشيخ عطية
المجولي رحمه الله غسل نجس غير معفو عنه ولا يجوز غسل المعفو عنه
اذ اذي الي ازالة الدم الشهادة علي المعتمد التي مات فيها ولو حريرا لبسه
لاجل الحرب دون ما لبسه لقمل او جرب وفروة وجبة محشوة
بما يستر جميع بدنه الخ بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا
دين عليه اه صار خا حال موكدة لعاملها كما سيشير الشارح اليه اي
بان لم تعلم الخ حاصله ان له ثلاثة احوال والكلام في النازل قبل تمام ستة
اشهر فلا صلاة عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة اه
بانه اي الغير اوسع فان بلغها فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه
علي ما اعتمده م ر خلافا لشيخ الاسلام حيث قسمه كابعه الي ثلاثة اقسام
وقراصفة مصدر محذوف اي غسلا وترا كما قدره سم او خطمي بتثليث
اوله للهوام جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الارض هذا هو
المراد هنا والاصل انها الدواب ذوات السموم وفي الحديث اعوذ بكلمات
الله التامة من كل هامة وسامة في كل غسلة اي من غسلات الماء القراح
شي التنكير فيه للتقليل اي شي قليل من كافور بحيث الطهورية والا ضر
هذا كله اذا كان غير صلب فان كان صلبا فلا يضر اصلا لانه مجاور في
الاخيرة الكد ويكره تركه فلا يقرب طيبا اي محرم ولكن لا فدية علي فاعله علي المعتمد

وبحل

٢٢

ذلك

وبحل اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره فلا يقرب طيبا
لبقاء اثر الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحرمة لانقطاع التفجع بالموت
اه البسوا لبوربت اعلموا من باب علم يعلم وعكسه معناه الاختلاط
قال بعضهم لعيني مضارع في لبس ثوب اني فتح ومن الماضي بكسر
وفي خلط الامور اتي بعكس لعينهما فخذه بغير عزاه هذا هو الاقل فضل
اي من حيث الاقتصار فلا ينافي طلبها علي جهة الوجوب فليتامل
ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف الاولي وعمامة ان لم يكن محرما فلو
اخر الخ قوله ان لم يكن محرما الي هنا كان اولي ازار وهو المئزر ما يستر
العورة كنية غيرها في وقتها والاكتفا بنية الغرض دون تعرض للكفاية
وغير ذلك ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام وظاهره انه يجب نية
الفرضية حتى في الصبي وهو كذلك ويفرق بينه وبين المكتوبة بان
في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمراة كالصبي كذا بخط
الميداني عن قال نوع تمييز مفعول مطلق لم تصح صلاته لان
هذا انما يعتبر التعرض له جملة ثم صلي علي الباقي لم تصح فهي باطلة
ومحله اذا لم يشر حتى يفرغ اي الامام ثم يصلي الخ فلو زاد عليها
لم تبطل اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة والا بطلت وتقدم ان سجود
السهو لا يدخل صلاة الجنازة لم تسن متابعته فلو تابعه لم يضر لعدم سنه
اي الزائد وهو افضل سوا كان الامام ساهيا او عامدا نعم
المسبوق موافقة الامام في الزائد ويجب له اه يقرا الفاتحة
ويتعوذ ولا يفتتح ولو صلي علي قبر او غايب ويندب الاسرار بالتعوذ
وغيره من ساير اذكارها الا التكبيرات والسلام انها تجزي في غير الاولي
معتمد لكن متى شرع فيها تعينت من الثانية اي مع الصلاة علي النبي
والثالثة اي مع الدعا للميت يصلي علي النبي الخ هذا من المواضع
التي لا تكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه علي المعتمد اتباعا
للوارد ويستثنى ايضا من كراهة افراد احدهما عن الاخر السلام عليه

Copyright ... University